Journal of Humanitarian and Applied Sciences - مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
(رقم الإيداع المحلي 95 / 2020) - (ISSN: 2706- 9087) - (معامل التأثير العربي شهادة رقم: 472 - 2020)
كلية الآداب والعلوم قصر الأخيار - جـامعة المرقب
Volume 8 – Issue 15 المجلد 8 العدد 15

الهبة للولد حكم العدل فيها وكيفيته (دراسة فقهية مقارنة)

عبدالحكيم ميلاد الكاسح الكاسح
محاضر بكلية الآداب والعلوم مسلاتة / جامعة المرقب
amalkaseh@elmergib.edu.ly

Received: 19/02/2023	Accepted:15/03/2023

Abstract:

One of the virtues of Islamic law is that it guarantees every sane adult Muslim the right to own money and dispose of it as a whole. Among the aspects of the right to dispose of money is the permissibility of a Muslim gifting his money to his children during his life, but the jurists differed in the ruling of justice in the gift to the children. Some of them recommended it, and some of them obligated it, and they also disagreed in the manner of justice in it. Is it equal or is the division of inheritance for the male equal to the share of the two females?

In this research, presents a comparative jurisprudential study of the scholars' two opinions on the issue, with editing and discussing the evidence and clarifying the most correct of them, with more care in detailing the Maliki school of thought in the matter in terms of narrations on the authority of Malik, and the jurisprudence of some of the considered imams of his school in opposing the well-known in the school and their saying that justice is obligatory and preference is prohibited in the gift to the boy, with some of them outputing that according to the imam's saying that it is forbidden to remove females from confinement, as well as the appropriateness of the issue and its entitlement to implement the doctrine of blocking pretexts in it.

الملخص:

من محاسن الشريعة الإسلامية أنها كفلت لكل مسلم بالغ عاقل رشيد حق التملك للمال والتصرف فيه من حيث الجملة، ومن أوجه حق التصرف في المال جواز هبة المسلم ماله لأولاده في حال حياته، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم العدل في الهبة للأولاد؛ فمنهم من استحبه، ومنهم من أوجبه، واختلفوا أيضًا في كيفية العدل فيها؛ هل هو على التساوي أو كقسمة المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين؟.

في هذا البحث دراسة فقهية مقارنة لقولي العلماء في المسألة بشِقّيْها، مع تحرير الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح منها، مع مزيد عناية في تفصيل مذهب المالكية في المسألة من حيث الروايات عن مالك، واجتهادات بعض أئمة مذهبه المعتبرين في مخالفة المشهور في المذهب وقولهم بوجوب العدل وتحريم التفضيل في الهبة للولد، مع تخريج بعضهم لذلك على قول الإمام بحرمة إخراج الإناث من التحبيس، فضلا عن مناسبة المسألة واستحقاقها لإعمال مذهب سد الذرائع فيها.

مقدمة:

الحمد لله المتفضل على عباده بجزيل النعم، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله خير خلقه من العرب والعجم، وعلى آله وأصحابه أولي التُّقى والفضل، أما بعد:

فهذا بحث يتناول مسألة فقهية مهمة ألا وهي حكم العدل في الهبة للأولاد وكيفيته، من خلال دراسة فقهية مقارنة مع تحرير الأدلة ومناقشتها، ثم ترجيح القول الراجح بدليله بما يتوافق مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدل، ومنع أسباب الفرقة

والعداوة في الأسرة والمجتمع، وقطع كل سبيل يؤدي إلى التحايل على شرع الله، ضرورة أن الاستقراء دلّ على أنّ الشريعة في كل أحكامها منوطة يقينًا بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص أسباب اختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة في نقطتين:

1. إن لمسألة الهبة للولد ـــ من حيث حكم وجوب أو عدم وجوب العدل فيها ـــ تأثيرًا جليًا سلبًا أو إيجابًا في محيط الأسرة وتحديد العلاقة بين الإخوة والأخوات، وما يصحب ذلك من انعكاسات على المجتمع بأكمله؛ ضرورة أن النفس البشرية جُبلت على حب المال، وحب من يحسن إليها، وكراهة من يُؤثر غيرها عليها، خاصة عندما يكون ذلك في معاملة الوالد لأولاده ومفاضلته بينهم بأي وجه من الوجوه المادية أو المعنوية، الأمر الذي قد يترتب عليه حقد الولد المفضول وحسده لأخيه الذي فُضِّل عليه بعطاء أو مزية، فضلًا عن تأثير ذلك عليه في علاقته بوالده ومدى برّه به، وكل ما تقدم له ارتباط وثيق بمقصد الشريعة في إقامة العدل، وقطع أسباب العقوق والنزاع، ودرء المفسدة عن محيط الأسرة والمجتمع.

2. لّما كان مشهور مذهب المالكية والجمهور جواز الهبة لبعض الولد دون بعضٍ، فإن بعض من علم هذا الحكم من العوام في بلادنا اتخذه ذريعةً للتصرف في توزيع أمواله وفق هواه عند تقدُّمه في العمر كي يعطي منها ما شاء لمن شاء من ورثته ويحرم منها من شاء، تنصُّلًا من حكم الشريعة في توزيع المواريث بعد الوفاة، ولذلك يقوم بقسمة تركته على وجه الهبة قبل وفاته إما بقصد حرمان بناته حقَّهن كلَّه أو جُلّه أو بعضه ـــ وهذا هو الشائع ـــ وإما لتفضيل بعض أبنائه على بعض لأي سبب من الأسباب، ولا شك أن هذا العمل بتلك النية تحايل محرم وباطلٌ بلا خلافٍ.

أهمية الموضوع:

تظهر جليًّا أهمية هبة الأولاد والعدل أو عدمه فيها في واقع حياة الناس، وتأثيرها المباشر ـــ بناء على حكمها الشرعي ـــ على تحديد العلاقة بين الوالد وولده، وبين الإخوة والأخوات، وما قد يترتب على ذلك من وقوع الحسد والحقد والتدابر بل وعقوق الوالدين، وما ينتج عنه من دبّ الضعف والانفكاك في المجتمع المسلم، سواء كان ذلك من حيث نفس الهبة دون قصد آخر من ورائها أو مع قصد الوالد بهبته قطع باب التناحر بين الأولاد بسبب قسمة المواريث بعد موته، أو مع وجود نية الإضرار ببعض الورثة والتحايل على حكم الله في قسمة المواريث؛ وقد لوحظ انتشار ظاهرة هبة الوالد جُلّ أو جميع ماله لأولاده عند الشعور بدنو الأجل لِكِبَرٍ أو مرض، وما قد يتبع ذلك من إيثار بعض ولده بأصل العطية أو تفضيله على إخوته، وخاصة فيما يتعلق بهضم البنات في حقهن كلًّا أو بعضًا لئلا يخرج المال عن محيط النسب بذهابه للغرباء كما هو شائع في المجتمع، ويزداد هذا الأمر خطورةً بإضفاء الطابع الشرعي عليه تعلُّقًا بجواز الهبة للولد وعدم وجوب العدل فيها في مشهور مذهب مالك، الأمر الذي وافق عند بعض ضعاف النفوس هوى مستحكمًا وشُحًّا مطاعًا، فاتّخذوه ذريعة إلى التحايل على أحكام الله في المواريث بتعجيل قسمة التركة على سبيل الهبة وتفضيل من شاءوا وإنقاص حق من شاءوا أو حرمانه.

الدراسات السابقة:

مع جدية البحث لم أقف على مؤلّفٍ حديث أو دراسة أكاديمية منشورة اختصت بدراسة الهبة للولد، وإن كنت قد وقفت على بعض البحوث في مجلات علمية محكمة درست هذا الموضوع إما استقلالا وإما في جملة أحكام الهبة، غير أنني لم أجد من تناول هذه القضية في أهم جزئيات دراستي هذه عنها والتي تتمثل في الآتي:

1. تفصيل مذهب المالكية في المسألة وبيان اجتهادات بعض أئمة المالكية المعتَبرين في مخالفة المشهور والقول بوجوب العدل وتحريم التفضيل في الهبة للولد، وتخريج بعضهم ذلك على مسائل متشابهة مثل حرمة إخراج البنات عن التحبيس.

2. النظر إلى المسألة بمنظار أصل سد الذرائع الذي يقوم عليه المذهب في فروع يصعب حصرها خاصة مع ما آل إليه الحال في العقود المتأخرة من تزايد استغلال الناس لما علموه من جواز المفاضلة في الهبة بين الأولاد في مشهور المذهب، فجُعلت هبة الوالد لولده عند تقدُّمه في العمر أو عند شعوره بدنوّ أجله وسيلةٌ للتهرب من إعطاء البنات حقهن من الميراث.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب، وخاتمة، على النحو التالي:

تمهيد: في التعريف بالهبة وبعض أحكامها.

المطلب الأول: كيفية العدل في الهبة للولد.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب العدل في الهبة للولد ومناقشتها.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم وجوب العدل في الهبة للولد ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح.

خاتمة: احتوت على أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: في التعريف بالهبة وبعض أحكامها.

أولًا: تعريف الهبة لغة واصطلاحًا:

الهبة في اللغة من الوهب بتسكين الهاء وتحريكها، تقول: وَهَبْتُ الشَّيْءَ أَهَبُهُ هِبَةً وَمَوْهِبًا، من إيصال الشيء والتبرع به للغير لينتفع به سواء كان مالًا أو غير مال، فالمعطي: واهبٌ، وإذا كثر عطاؤه سُمِّيَ وهّابٌ، من أبنية المبالغة، ومن ذلك اسم الله الوهّاب، أي كثير العطاء.

والشيء المُعطَى: موهوبٌ، ومن قبِلَهُ: الموهوبُ له. وَتقول: اتَّهَبْتُ الْهِبَةَ، أي: قَبِلْتُهَا (الخليل، بلا، 97/4، ابن الأثير 1979م 5/ 231، الجرجاني 1983م ص256، أبوالبقاء، بلا، ص960)، والهبة والنُّحل والهدية والمِنحة والعَطِيّة بمعنى واحد[1].

أما معنى الهبة في الاصطلاح فإنه لا يختلف كثيرًا عن معناها اللغوي، فقد عُرِّفت بأنها: تمليك العين حال الحياة بلا عوض بقصد التودّد والتحبب للموهوب له (اللخمي 2011م 3/ 3483، النووي 1991 5/ 364، البركتي 2003م ص62، 127)، فالقيد الأخير إنما هو للتفريق بين الهبة وبين الاصطلاحات ذات الصلة كالهدية والصدقة والوصية، فالهدية: تمليك العين بلا عوض تودُّدًا مع حملها إلى الموهوب له إكراما وتعظيمًا، أما الصدقة فهي تمليك العين بغير عوض لمحتاجٍ غالبًا ابتغاء المثوبة من الله، فإذا كان التبرع معلّقًا بالموت فهي وصية. (النووي 1991م 5/ 364، البركتي 2003م ص127، 237، 242).

ثانيًا: بعض أحكام الهبة:

الهبة حكمها في الشريعة الندب؛ لأنها من مكارم الأخلاق (السرخسي، بلا، 12/ 48، اللخمي 2011م 3483/3)، وقد أجمع العلماء على جواز هبة الواهب ماله كُلّه أو جُلّه أو بعضه لأجنبي إذا أبقى قوته وقوت من يعوله (ابن

(1) قال ابن قدامة: "الهبة والصدقة والهدية والعطية: معانيها متقاربة، وكلُّها تمليكٌ في الحياةِ بغيرِ عِوَضٍ، واسمُ العَطيَّةِ شامل لجميعها، وكذلك الهِبةُ." المغني 8/ 239. وينظر أيضًا: النهاية، مادة: نحل، 5/ 29، تحبير المختصر لبهرام المالكي، 5/ 3.

أبي زيد 1999م 12/ 209، ابن جزي، بلا، ص241، ابن القطان 2004م 2/ 189)، وأنّ الواهب إذا وهب ما شاء من ماله بطيب نفس منه على غير شرط الثواب أو غيره، و لم تكن في مشاع، وقَبِلَ الموهوب له ذلك الموهوب وقبضه أنها هبة تامة صحيحة (ابن المنذر 2004م ص113، ابن حزم بلا، ص96، ابن القطان 2004م 2/ 185)، كما أجمعوا على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة، وخالف الظاهرية فأنفذوا هباته ولو في ماله كله خلافًا للوصية؛ لأن الوصية تُستَحقُّ بالموت (ابن حزم، بلا، ص96، ابن القطان، 2004م، 2/ 187)، أما إذا صحّ من مرضه فهي هبة تامة لا رجوع له فيها، وخالف الليث بن سعد فأبطلها مالم يُجدِّد الواهب للموهوب له الهبة في ذلك الموهوب. (ابن القطان 2004م 2/ 187)

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في بعض أحكام الهبة كاختلافهم فيما تلزم به وتتم، وفي حكم هبة الثواب التي يبتغي بها الواهب المكافأة والعوض المالي من الموهوب له، (عبدالوهاب، بلا، 3/ 1610)، وفي حكم الرجوع في الهبة عموما وفي هبة الولد خصوصًا.

أما لزوم الهبة؛ فالقبض ليس شرطًا فيها عند المالكية، إنما هو شرط تمام تصحُّ الهبة بدونه بمجرد الإيجاب والقبول؛ لأنها عقد من العقود، فيُلزَمُ الواهب بإقباض الموهوب للموهوب له ويُجبر عليه إن امتنع، ولا يبطل حق الموهوب له ولو مات ـــ إذا كان حال حياته مطالبًا بها ولكنه لم يُمكّن من قبضها ـــ بل هي حق ثابت لورثته من بعده، وإنما يؤثّر عدم القبض في إبطال حقه في الموهوب لتراخيه وعدم مطالبته به حتى مرض الواهب أو جُنّ أو مات، فيعود الموهوب ملكًا للواهب ويدخل تركته بين الورثة إذا مات على حالته تلك، (ابن جزي، بلا، ص241، النفراوي، بلا، 2/ 154)، بينما ذهب الشافعية والأحناف، والحنابلة في الرواية المعتمدة إلى أن الهبة لا تتم إلا بالقبض والحيازة، ويرى الظاهرية أنّ القبض ليس شرطًا للصحة ولا للكمال، فالهبة تلزم عندهم وتصح بمجرد العقد.(السرخسي،بلا، 12/ 48، النووي 1991م 5/ 364، البهوتي 1993م 2/ 429، ابن حزم ،بلا، 8/ 37)

وأما هبة الثواب؛ فلمّا قصد الواهب منها العِوَضَ المالي، خالفت حقيقة الهبة في التمليك للغير تودداً وتحببًا بلا عوض، واختُلِفَ في حكمها فأجازها المالكية مطلقًا سواء كان العوض معلومًا أو مجهولًا، مشروطًا أو غير مشروطٍ إذا ادعاه الواهب و لم يشهد العرف بضده[1]، على أصلهم في جواز الهبة بالمجهول والغرر خلافا للشافعية والحنابلة؛ لأنها تقوم على المعروف والمسامحة بخلاف عقود المعاوضات، وحكمها عندهم حكم البيع وسائر المعاوضات قياسًا على جواز نكاح التفويض في المسامحة بعدم ذكر المهر وقدره. (عبدالوهاب،بلا، 3/ 1610، 1611، النفراوي، بلا، 2/ 158، الدردير،بلا، 4/ 114)

وذهب الأحناف والشافعية على الأظهر والحنابلة في المعتمد إلى جواز هبة الثواب وتصحيح عقدها على أنها بيع إذا كان الثواب مشروطًا معلومًا في العقد، أما إذا كان الثواب مجهولًا فهو عقد باطل وحكمه حكم البيع الفاسد على المعتمد عند الشافعية والحنابلة، وصححه الأحناف على أنه عقد هبةٍ ابتداءً وانتهاءً واستثنى الحنابلة جواز هبة المجهول الذي تعذّر علمه كهبة رجل دقيقًا له اختلط مع دقيقٍ لصاحبه. (الكاساني 1986م 6/130 – 132 للخطيب الشربيني 1994م 3/

(1) بينما قال الأحناف والحنابلة في الهبة المطلقة عن التقييد بالثواب أو عدمه أنها لا تقتضي عوضًا، وكذلك قال الشافعية إذا وهب الواهب لمن هو دونه، وعلى المذهب إذا وهب لنظيره، وفي الأظهر إذا وهب لمن هو أعلى منه. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 15/ 62.

573، البهوتي 1993م 2/ 429)، بينما منع الظاهرية الهبة بشرط الثواب مطلقًا واعتبروها عقدًا باطلًا مردودًا. (ابن حزم، بلا، 59/8، 60)

وأما الرجوع في الهبة؛ فمذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ـــ في الجملة ـــ عدم جوازه إلا للوالد فيما يهبه لولد الصُّلب خاصةً، والأم كالأب في الحكم خلافًا للمنصوص عن أحمد بن حنبل، وقيّد المالكية جواز رجوع الأم فيما وهبته لولدها الصغار حال حياة الأب فقط؛ لأنّ هبتها بعد موت الأب تجري مجرى الصدقة على اليتيم، ولا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة في مشهور المذهب، ووسّع الشافعية حكم جواز الرجوع في هبة الجد والجدة لوَلَدِ الولد، كما أوجب الحنابلة الرجوع في هبة كل قريب وارث إذا لم يعدل الواهب بينهم. (ابن عبدالبر 2000م 234/7، 236، ابن حزم،بلا، 8/ 37، النووي 1392ه 64/11، ابن قدامة 1997م 262/8، 263، ابن حجر 1397ه 211/5، 215 البهوتي 1993م 2/ 429)

وخالف الأحناف فمنعوا رجوع الواهب في هبته لولده أو لذي رَحِمٍ مَحْرَم، وأجازوا الرجوع فيها إذا كانت لذي رحم غير محرم أو لأجنبي ما لم يُثَبْ منها؛ وعللوا ذلك بقولهم: إن الْمَنْعَ مِنْ الرُّجُوعِ في الولد وذي الرحم المحرم إنما هو لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ صِلَةُ الرَّحِمِ، فالصلة تعتبر عوضٌ معنى، أَوْ لِمَا فِي الرُّجُوعِ وَالْخُصُومَةِ فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وهذا العوض يتفق فيه الأولاد وَالْقَرَابَةِ الْمُتَأَبِّدَةِ بِالْمَحْرَمِيَّةِ، بخلاف ضعفها في ذي الرحم غير المحرم، وانعدامها في الأجنبي، فتكون الهبة والحال هذه بلا عوض فجاز الرجوع فيها. (السرخسي،بلا، 49/12، 52، 53، الكاساني 1986م 6/ 132)

المطلب الأول ـــ كيفية العدل في الهبة:

اتفق العلماء من حيث الجملة على استحباب العدل في هبة الوالد لأولاده، بل ذهب الحنابلة والظاهرية ورواية عن مالك إلى أن العدل فيها واجب حتم تحرُم مخالفته، واتفقوا أيضًا على أنّ العدل يقتضي استحباب المساواة بينهم إذا كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط، ولكنهم اختلفوا في كيفية تحقيق العدل بينهم إذا كانوا ذكورًا وإناثًا؛ هل هو بالتسوية بينهم كذلك أم بجعل نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة المواريث؟. (الترمذي 1975م 3/ 641، ابن حزم، بلا، 8/ 97)

وقبل الخوض في استعراض أدلة القائلين بوجوب العدل ومخالفيهم القائلين باستحبابه فقط مع جواز المفاضلة فإنه يحسن أن نستعرض أولًا اختلافهم في كيفية تحقيق العدل في حال اجتماع الذكور والإناث، وفيما يلي بيان لمذهب الفريقين وأدلتهما مع الترجيح:

أولًا: ذهب الجمهور من الأحناف في المعتمد عندهم، والمالكية في المشهور عندهم ـــ وهو قول ابن القصار البغدادي ـــ والشافعية في المذهب الراجح عندهم، والظاهرية، إلى أنّ العدل في الهبة يقتضي التسوية في العطاء بين الذكر والأنثى، (السرخسي، بلا، 56/12، ابن رشد الجد 1988م 13/ 371،، النووي 1991م 5/ 364، ابن حزم، بلا، 97/8) وتعلقوا في ذلك بما يلي:

1. استدلوا بظاهر حديث النعمان بن بشير الذي جاء فيه قوله ـــ صلى الله عليه وسلم: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"[1]، وقوله: "ألا سويت بينهم"، وفي رواية: "سوِّ بينهم"[2].

(1) ينظر: صحيح البخاري، ك: الهبة وفضلها والتحريض عليه، باب: الإشهاد في الهبة، 3/ 158، صحيح مسلم، ك: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 3/ 1442.
(2) ينظر: السنن الكبرى للنسائي، ك: النُحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير، 175/6، 176.

قالوا: فلم يستثني الأنثى في أمره بالعدل، كما أنه لا فرق بين ذكر وأنثى في وجوب البر وحرمة العقوق، ولذلك وجبت التسوية بينهم إذ ليس هذا من المواريث في شيءٍ؛ لأن في المواريث الوارث راضٍ بما قسم الله له بخلاف الهبة، فإن الذكر والأنثى من حيث الرحم سواء، وإنما يختلفان في الميراث بسبب العصوبة (الزرقاني 2003م 4/ 83)، "ولأنها عطية في الحياة؛ فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة" (ابن قدامة 8/ 259). ويؤيد هذا المذهب ما صحَّ في بعض روايات الحديث من الأمر بالتسوية صراحة وهو قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: "ألا سوّيتَ بينهم"[1]، قال ابن حجر: "وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم" (ابن حجر 1379ه 5/ 214)

1. استأنسوا بما جاء في حديث ابن عباس عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أنه قال: (سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ)[2]، حتى أغرب بعض الشافعية وقال بتفضيل الأنثى على الذكر في الهبة كما ذكره ابن الملقن في فوائده على عمدة الأحكام (ابن الملقن 1997م 7/ 464).

ثانيًا: ذهب بعض العلماء إلى إن العدل في هبة الأولاد يكون بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين قياسًا على قسمة المواريث كما في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[3]. وممن قال بذلك أحمد بن حنبل، وإسحاق، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وابن شعبان من المالكية، وبعض الشافعية ـــ خلافا للراجح عندهم ـــ وبه قال عطاء وشُرَيْح ـــ قال ابن قدامة: "وأولى ما اقتدي بقسمة الله، ولأنَّ العطية في الحياة أحدُ حَالَيْ العطية، فيجعلُ للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت، يحققه أنَّ العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أنَّ معجل الزكاة قبل وجوبها يُؤَدِّيها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة، ولأنَّ الذكر أحوج من الأنْثى، من قِبَلِ أنهما إذا تَزَوَّجَا جميعًا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذَّكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته، وقد قسّم الله تعالى الميراث، ففضّل الذكر مقرونا بهذا المعنى فَتُعَلَّلُ به،... ودليل ذلك قول عطاء: "ما كانوا يقسمون إلا على كتاب اللّه تعالى"[4]، وهذا خبر عن جميعهم، على أنَّ الصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسل" (ابن قدامة 1997م 8/259، 260).

قلت: وإن كان ظاهر حديث النعمان بن بشير يقوي مذهب من قال بالتسوية بين الذكر والأنثى، إلا أنّ في الأمر سَعَةٌ؛ إذ المسألة تتنازعها الأنظار، فلا يبعد القول بمذهب من قال بأن العدل في الهبة يتحقق بمثل ما جاء في كتاب الله في قسمة المواريث، خاصة مع تضعيف بعضهم لحديث ابن عباس المتقدم الذي يدل على وجوب التسوية، فضلًا عمّا يدل عليه ما صحّ عن عطاء: "لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله"، من شهرة ذلك الأمر بين الصحابة وعملهم به.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب العدل في هبة الولد ومناقشتها.

ذهب الحنابلة والظاهرية إلى وجوب العدل في العطية بين الأولاد وحُرمة المفاضلة بينهم، وأولى حرمة حِرمان بعضهم (ابن قدامة 1997م 8/256، 257، ابن حزم، بلا، 8/ 95)، وهي رواية عن مالك خلافًا للمشهور فقد نقل ابن

(1) ينظر: السنن الكبرى للنسائي، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير، 6/ 175.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن مصور، باب: السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، 6/ 294. قلت: اختلف في تصحيح الحديث، فحسّنه ابن حجر في الفتح 5/ 314، والزرقاني في شرح الموطأ 4/ 83، وضعفه ابن الجوزي كما نقله عنه ابن الملقن في البدر المنير7/ 134، وكذلك ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة 1/ 514.

(3) سورة النساء، آية: 11.

(4) هذا الأثر صحيح أورده الصنعاني بلفظ: "لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله"، من رواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح في قصة قسم سعد بن عبادة ماله على بنيه قبل موته. ينظر: المصنف لعبدالرزاق الصنعاني، 9/ 98.

أبي زيد في النوادر عنه من رواية ابن القاسم في العتبية فيمن تصدق بماله كله على بعض ولده قال: لا أراه جائزا. قال ابن القاسم: أكرهه، فإن فعل وحيز عنه، فلا يُردُّ بقضاء.(ابن أبي زيد 1999م 12/ 210)، ونصرها بعض المحققين من مذهبه (ابن العربي 1992م 3/ 938، أبوالعباس القرطبي 1996م 4/ 587، أبوعبدالله القرطبي 1964م 6/ 215، الفاكهاني 2010م 4/ 463) ، وبذلك قال البخاري في صحيحه حيث جاء في ترجمة باب الهبة للولد: "وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ" (البخاري 1311ه 3/ 157)، وهو قول قال جماعة من السلف كطاووس، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وإسحاق بن راهويه وغيرهم (ابن حزم، بلا، 7/ 97، ابن بطال 2003م 7/ 98).

وعمدة القائلين بهذا القول ما جاء في الصحيحين والموطأ وغيرها من حديث النعمان بن بشير ــ واللفظ لمسلم ــ قال: "إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟) فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَارْتَجِعْهُ)" [1]. وفي رواية: (فَارْدُدْهُ)، وفي رواية: (اتقوا الله وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُم)، وفي رواية: (فَلَا تشهدني إِذًا، فإني لَا أشهد على جَوْرٍ)، وفي رواية: (فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حقٍّ)، وفي رواية: (أيسرك أن يكونوا إليك فِي البر سَوَاءً؟) قال: بلى، قال: (فَلَا إِذًا)، وفي رواية: فرجع أبي، فَرَدّ تلك الصدقة [2].

وجه الاستدلال من الحديث برواياته المختلفة:

قال أبوالعباس القرطبي في المفهم: "فمن قال بالتحريم تمسَّك بظاهر النهي وأيده بقوله: لا يصلح هذا، ولا أشهد على جور، وبقوله: اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم وبأمره بردّ ذلك". (أبوالعباس القرطبي 1996م 4/ 586)

فتبيّن من قول القرطبي أنّ القائلين بتحريم المفاضلة بين الأولاد في العطيّة تمسّكوا بدلالة الحديث الظاهرة على التحريم وذلك بامتناعه ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الشهادة على هذه العطية التي خصّ بها بشير ابنه النعمان دون سائر ولده، والنهي يقتضي التحريم إذا لم تصرفه قرينة إلى الكراهة، وأكّد الشارع ذلك بتعليله الامتناع عن الإشهاد بأنه لا يشهد على جَوْرٍ، كما يتأكد ذلك بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه لا يَشهد إلا على الحق؛ فتبيّن أن تخصيص بعض الولد بهبة دون سائرهم هو جَوْرٌ وليس بحقٍّ. (ابن حزم، بلا، 8/100ن 103، ابن دقيق العيد، بلا، 2/ 155)

وقالوا أيضًا: إن قوله ــ صلى الله عليه وسلم : "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" أمرٌ؛ والأمر للوجوب إذا تجرّد عن القرينة التي تصرفه عن ذلك، وهذا متحققٌ هنا، بل إنّ القرائن تؤكد كونه للوجوب، منها أنّ قوله: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم؛ يفيد بأنّ عدم العدل بينهم ليس من التقوي، وقوله: "فارددهُ"، يدل على أن النُّحل لبعض الولد دون البعض لا ينعقد ولا يُملِّكه المنحول؛ لمخالفته للوجه المشروع لاسيما مع رواية لفظ الصدقة، ومنها وصفه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لصنيع البشير بأنّه جَوْرٌ، مع ربط امتناعه ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن إشهاده على هذه العطيّة بأنّها سبب لحصول العقوق ممّن حُرِم من الأولاد، وذلك في قوله: "أيسرك أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟ فلا إذًا"، وما أدى إلى الحرام فهو حرامٌ. (ابن بطال 2003م 7/ 99، ابن دقيق العيد، بلا، 2/ 155، ابن قدامة 1997م 8/ 257)

---

(1) ينظر: صحيح البخاري، ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهبة للولد...، وباب: الإشهاد في الهبة، 3/ 157، ك: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهِد، 3/ 171، صحيح مسلم، ك: الشهادات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 3/ 1441، 1442، الموطأ باب: ما لا يجوز من النُّحل، 2/ 751.

(2) ينظر: صحيح مسلم، ك: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 3/1442ـ 1444.

وذكر المازري في المعلم بأن أمثل ما تمسّك به الموجبون للعدل في هبة الولد ما جاء من لفظ الحديث في قوله ـــ صلى الله عليه وسلم : (إنَّ لهُم عليكَ منَ الحق أن تَعدِلَ بَينَهُم، كما أن لَكَ عليَهِم من الحقِّ أن يَبَرُّوكَ) [1]؛ لأن ظاهر لفظة "على": يدل على اللزوم والإيجاب. (المازري 1988م 2/ 350)

وقد أورد القاضي ابن العربي المالكي في كتابه القبس شرح موطأ مالك بن أنس جميع الروايات السابقة ومنها رواية: (أشهد على هذا غيري) ثم قال: " فعلَّل بالعقوق إلى ما يدخل بينهم من الشحناء، وذلك يقتضي التحريم، وردُّهُ (أي إبطال هذه الهبة وفسخها) هو الصحيح في الحكم، فإن قيل فقد قال: (أشهد على هذا غيري)، قلنا هذا هو تأكيد التحريم؛ لأن أمراً لا يرضاه رسولُ الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ولا يشهد به، من ذا الذي يرضَاهُ أو يشهد به، وسائر ألفاظ الحديث نص صَريح فلا يُرَدّ بهذا المحتمل". (ابن العربي 1992م 3/938، 939)

غير ما تقدّم فقد جاء عن الإمام أحمد بن حنبل في مسألة تخصيص بعض الولد بالوقف: "لا بأس به إذا كان لحاجَة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة"، فأخذ منها جواز التفضيل في بعض الولد في الهبة إذا كان لذلك حاجةٌ ظاهرةٌ تقتضيه كأن يكون المُفَضّلُ فقيرًا أو كثير العيال، أو مريضًا أو مشتغلا بالعلم منصرفًا له، أو يكون المفضول فاسقًا أو مبتدعًا أو ممن يستعين بها في معصية الله ـــ عز وجلّ (ابن قدامة 1997م 258/8)، وقريب من هذا المعنى ما جاء عن الإمام مالك في العتبية فقد سئل عن الرجل يكون له ولد فيبره بعضهم، فيريد أن يعطيه من ماله دون بعض، أذلك له؟ فقال: "نعم، لا بأس به، ذلك له". فعقّب ابن رشد على ذلك بقوله: "إنما أجاز مالك أن يعطى الرجل العطية لمن يبره منهم؛ لأنه لم يقصد بذلك إلى تفضيل بعض ولده على بعض، وإنما أعطى البار جزاء على بره وحرم العاق أدبًا لعقوقه، فلا مكروه في ذلك إن شاء الله" (ابن رشد 1988م 400/13).

قلت: ما ذكرناه من قول مالك وأحمد في جواز التفضيل في هبة الولد إذا اقتضت ذلك حاجة أو ضرورة له وجه في النظر، ويمكن أن يُحمل عليه ما ذُكر في هذا الباب عن بعض الصحابة من فعلهم في تخصيص بعض ولدهم بهبة ـــ مع ترجيح ما نُقِل من مخالفة غيرهم لهم، ومع احتمال تأويل فعلهم بما يوافق عدم الجواز الذي ترجّح بظاهر حديث النعمان بن بشير ـــ ومن ذلك ما نقل عن هبة أبي بكر لابنته عائشة جادّ عشرين وسقًا من النخل بالغابة، فإنّ بعض العلماء تأوله بحاجة عائشة لذلك لفضلها ولعجزها عن الكسب والتسبب فيه، وهذا توجيه حسنٌ ينتظم معه ما جاء في النقل وله وجه في النّظَر. (أبوالعباس القرطبي 1996م 4/ 587، ابن قدامة 1997م 8/ 258)

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة القائلين بوجوب العدل في هبة الولد وتحريم التفضيل فيها بجملة من المناقشات والاعتراضات من أهمها:

1.اختلاف روايات حديث النعمان بن بشير، واحتمال رواياته لما ذهبوا إليه وإلى ما ذهب إليه مخالفوهم حتى قيل بتضعيف الحديث بالاضطراب.

وأجيب عن ذلك بأن الحديث صحيح متفق عليه، وأنه متى أمكن الجمع بين الروايات بوجه صحيح فلا تثبت دعوى الاضطراب. (الطحاوي 1994م 85/4 – 88، عياض 1998م 5/ 350، أبوالعباس القرطبي 1996م 4/ 584)

(1) ينظر: سنن أبي داود، باب: في الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النُّحل، 5/ 400، السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما يُستدل به على أ أمره بالتسوية...، 6/ 294.

2. أنّ امتناعه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لا يعني حرمة هبة بعض الولد دون بعض، إنما لأن الشهادة ليست واجبة، أو لأنه إمامٌ وليس من شأن الإمام أن يشهد، بل من شأنه أن يحكم. (الطحاوي 1994م 4/ 85)

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنّ تصريحه ـــ صلى الله عليه وسلم بأنه لا يشهد على جور، قرينة على حرمة الفعل، وبأنّه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تَحَمُّلِ الشهادة، ولا من أدائها إذا تعيّنت عليه. (ابن حزم، بلا، 101/8، ابن حجر 1379ه 5/ 214)

كما نوقشوا أيضًا بأنّ الجَوْرَ يعني مطلق الميل عن الاعتدال والاستواء سواء كان الموصوف به محرما أو مكروها، فينبغي حمله على كراهة التنزيه ليتفق مع إذنه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لبشير بإشهاد غيره الذي يدل عليه قوله: "أشهد على هذا غيري"، فإنه لو كان حرامًا لما صحّ منه هذا القول.

أجاب الموجبون للعدل في الهبة بأن المتبادر إلى الذهن عند إطلاق الجور هو الظلم[1]، ويتأكد ذلك بقول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في رواية أخرى: "إني لا أشهد إلا على حقٍّ"، فتبيّن بهذا أن المراد بالجوْر ما ليس بحقٍّ، ويؤيده أمره بالتقوى الذي يدل أن التقوى في هذا الباب هي العدل بين الأولاد في العطاء، وأن التفضيل بينهم ليس بتقوى، ولذلك امتنع النبي ـــ صلى الله عليه وسلم عن الإشهاد. فالسياق كلّه متفق في الدلالة على التحريم.(ابن حزم، بلا، 8/ 101، الفاكهاني 2010م 4/ 463)

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم وجوب العدل في هبة الولد ومناقشتها.

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، وأنّ المفاضلة بينهم جائزة مع الكراهة وقد استدلوا بالأدلة الآتية:

أولًا: استدلوا أيضًا بحديث النعمان بن بشير الذي استدل به الموجبون للعدل في هبة الولد، وذلك بما جاء في بعض الروايات عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أنه قال: (فأشهد على هذا غيري)، وبقوله: (قاربوا بين أولادكم)، وبقوله: (أيسُرُّك أنْ يَكُونُوا لك في البر سواء؟")، وقوله: (فأرجعه)، ... الحديث الذي سبق تخريجه.

وجه الاستدلال من هذه الروايات:

قالوا: دلّ قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ "فأشهد على هذا غيري"، على إباحة إشهاد غيره على ما امتنع عليه هو؛ لأنه لو كان حرامًا لم يجز الإشهاد عليه من غيره كما لم يجز منه هو ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ!، وإنما امتنع النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من الإشهاد على وجه التنزّه لأنه مكروه لا لحرمته.(المازري 1988م 2/ 350، ابن دقيق العيد،بلا، 1/ 154)

قال ابن عبد البر: "لم يأمره بردها، وأمره بتأكيدها بإشهاد غيره عليها، ولم يشهد هو عليها لتقصيره عن أولى الأشياء به وترك الأحسن".(ابن عبدالبر 2000م 7/ 226)

قالوا: وقوله: "قاربوا بين أولادكم" صريح في عدم وجوب المساواة، كما أن قوله: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟"، ظاهره كراهة التنزيه لمنع تقصير أولاده في برّه. وكذلك قوله: "فأرجعه"، يدل على انعقاد الهبة، إذ لو كانت باطلة لما

(1) جاء في تعريف الجور في القاموس المحيط ص 368: أنه: نقيض العدل. وفي التعريفات الفقهية ص 139: أنّ الظلم: وضع الشيء في غير محلّه، وفي الشرع: عبارةٌ عن التعدّي عن الحق إلى الباطل.

افتقرت إلى الرجوع فيها، فدلّ كل ذلك على أن الأمر للاستحباب.(الشافعي 1983م 8/ 630، ابن العربي 2007م 6/ 446)

اعترض المخالفون على هذا الاستدلال بما يلي:

1. قالوا: ما تمسكتم به من قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: "أشهد على هذا غيري"، لا نسلم بأنه إذن في الإشهاد من قِبَل غيره، بل هو لتأكيد حرمة الفعل لخروجه مخرج التهديد والتنفير الشديد من الإقدام على الفعل، وهذا معروف في لسان العرب، وله نظائر في ننصوص كلام الله والسنةكما في قوله تعإلى: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)[1]، فوجب حمله على المبالغة في التنفير، ويؤكد ذلك وصفه بالجور، والجور يُحمل على المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق وهو التحريم، وبذلك ينسجم سياق جميع الروايات في الحديث كما جاء في لفظ: "إني لا أشهد إلا على حقٍّ".

وفي ردّ هذه الدعوى يقول ابن دقيق العيد: "وليس هذا بالقويّ عندي؛ لأنَّ الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من المباشرة لهذه الشهادة، معللا بأنها جور، فَتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن. وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفِير". (ابن حزم، بلا، 8/ 101، ابن دقيق العيد،بلا، 2/ 154).

كما أنّ من أقوى ما اعتُرض به على هذه الشبهة أن قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: (أشهد على هذا غيري) لا يمكن أن يكون أمرًا؛ لأن الأمر إما للوجوب وإما للاستحباب أو الإرشاد، والمجيزون للتفضيل في هبة الولد يتفقون مع المانعين على كراهته، فكيف يأمر النبي ـــ صلى الله عليه وسلم بما اتُّفِقَ على كراهته؟!. (ابن قدامة 1997م 8/ 258).

2. استدلالهم بما جاء في رواية محمد بن سيرين بلفظ: " قاربوا بين أولادكم"، رُدّ بأن فيها انقطاع، وعلى فرض صحتها فهي حجة عليهم؛ لأنهم لا يقولون بوجوب المقاربة ويُجيزون خلافها، فبطل استدلالهم بها. (ابن حزم، بلا، 8/ 102)

3. استدلالهم بقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟" بأنّ فِيه تشبيه التسوية بينهم بالتسوية منهم فِي برِّ الْوَالِدَيْنِ؛ وهذه قرينة تدل على كراهة التنزيه لا التحريم، فلا يلزم منه بطلان عقد الهبة، أُجيب عنه بأن صريح قوله: ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بعد ذلك: "فلا إذًا" ينفي ما ذهبوا إليه، كما يتأيّد القول بالتحريم بإطلاق لفظ الجَوْر عليه، وبمفهوم قوله: "لا أشهد إلا على حق". (ابن حجر 1397ه 5/ 215)

4. استدلالهم بما جاء في بعض الروايات بلفظ "فارجعه"، أُجيب عنه بأنّ ظاهر معناها: لا تُمْضِ الهبة المذكورة. ويدل على ذلك ما جاء بلفظ: "فارده"؛ والردُّ ظاهرٌ في الفسخ، "أي مردود مفسوخ، وهذا كله ظاهر قوي وترجيح جليٌّ في المنع"، (أبوعبدالله القرطبي 1964م 6/ 215) كما يدل عليه رواية: "فرد أبي تلك الصدقة"؛ إذ الصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها، فتصريح الرواية بالرجوع فيها يقتضي أنها وقعت على غير الموقع الشرعي حتى نُقضت بعد لزومها". (ابن دقيق العيد، بلا، 2/ 154، أبوعبدالله القرطبي 1964م 6/ 215، ابن حجر 1379ه 5/ 214)

ثانيًا: التأويل:

(1) سورة فصلت، الآية 40. ومن نظير ذلك في السنة حديث: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)، فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا المقام، أشهد على هذا غيري؛ أي: الشهادة على هذا ليست من شأني ولا تنبغي لي، إنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح وهذا في غاية الوضوح. ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، 9/ 335.

فقد تأوّل الإمام مالكٌ بن أنس حديثَ النعمان بن بشير فيمن وهب جميعَ مالِه لبعض ولده، لا مفين وهب بعض ماله فقال: "إنما معنى هذا الحديث الذي جاء فيه فيمن نحل بعض ولده مالَهُ كلّه". (ابن أبي زيد 1999م 12/ 210)

وتأولّ الإمام الطحاوي الحنفي بأنّ النعمان ربما كان كبيرًا و لم يكن قد قبض الهبة، ولذلك لم يكن لأمره ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ دلالة على فساد الهبة بالتفضيل لعدم انعقادها، وإنما ليدل على استحباب التسوية، كما أنّ نهيه دلالة لكراهة التفضيل لا لتحريمه. (الطحاوي 1994م 4/ 84)

نوقش الاستدلال بالتأويل من نقبل الموجبون للعدل في الهبة الاستدلال بأنّ تأويل مالك يردُّه ما جاء صريحًا في بعض الروايات أنه منحه بعض ماله، ولذلك قيل بأنّ "مِن أبعد تأويلات ذلك الحديث قول من قال: إن النهي فيه إنَّما يتناول من وهب ماله كلَّه لبعض ولده؛ وكأنه لم يسمع في الحديث نفسه أن الموهوب كان غلامًا فقط، وإنما وهبه له لّما سألته أمُّه بعضَ الموهبة من ماله، وهذا يُعلم منه على القطع أنه كان له مالٌ غيره". (أبو العباس القرطبي 1996م 4/ 588)

وأما تأويل الطحاوي باحتمال أن يكون النعمان بن بشير كبيرًا ولكنه لم يقبض الموهوب، فهو كذلك مردودٌ بتصريح النعمان نفسه في رواية الصحيحين بقوله: "فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ"(1)، وذكر ابن حزم أن كلمة غلام لا تطلق على البالغ. (ابن حزم، بلا، 8/ 102)

ثالثًا: استدلوا بما ورد عن بعض الصحابة أنهم اختصوا بعض أولادهم بعطاء دون سائرهم، ومن ذلك ما جاء في الموطأ وغيره أنّ أبا بكر ـــ رضي الله عنه ـــ قال في مرض موته لابنته عائشة: " إني كنت نحلتك جادّ عشرين وسقًا فلو كنت جددْتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليومَ مال وارث، وإنما هما أحواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله"(2). وهذا يدل على أن حديث النعمان بن بشير المتقدم يدل على استحباب التسوية في هبة الولد لا على وجوبها. (عبدالوهاب، بلا، 3/ 1617، ابن عبدالبر 2000م 7/ 226)

نوقش استدلالهم بفعل أبي بكر بأنّه قد جاء هذا الأثر عنه برواية أخرى صحيحة جاء فيها قوله: "وإني أخاف أنأكون آثرتك على ولدي" (الشافعي 1983م 8/ 630، عبدالوهاب،بلا، 3/ 1618)؛ فدلّ على أنه إنما طلب منها أن تردّ ما نحلها لتقتسمه مع إخوتها على كتاب الله تعإلى خوفًا من أن يكون قد آثرها بعطاء دونهم، هذا فضلا عن كونه ليس صريحًا في إيثارها لاحتمال أنه "خَصَّها بعطيته لِحاجتها مع عجزها عن الكسبب والتَّسبُّب فيه، مع اختصاصها بِفَضلِها، وكونها أم المؤمنين ... ويَحْتَمِلُ أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبلَ ذلك. ويتعيّن حمل كلامه على أحد هذه الوجوه؛ لأنَّ حمله على مثل محل النزاع منهيّ عنه، وأقَلَّ أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات"، (ابن قدامة 1997م 8/ 257، ابن حزم،بلا، 8/ 96، أبوالعباس القرطبي 1996م 4/ 287) خاصة وقد نُقِلَ عن ابن أُختها عروة بن الزبير في قصة عائشة بهذه أن إخوتها كانوا راضين بذلك، وهذا لا يُختَلَفُ في جوازه، وجواب عروة هذا يصلح جوابًا لما ذُكِر عن عمر في تخصيصه ابنه عاصمًا بعطاء، أو ما ذُكر عن غيرهما من الصحابة. (ابن حجر 1379ه 215/5).

وكذلك يقال في كل ما روي عن الصحابة؛ فإن منه ما هو ضعيف لا يثبت، ومنه ما هو غير صريح على المُدّعَى،

(1) ولفظ البخاري: "فأخذ بيدي وأنا غلام". ينظر: صحيح البخاري، ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يشهد على شهادة جور.. 3/ 171، صحيح مسلم، ك: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 3/ 1243.

(2) ينظر: الموطأ، باب: ما لا يجوز من النِّحل، 2/ 752، السنن الكبرى للبيهقي، باب: شرط القبض في الهبة، 12/ 297.

ثم إنّ صحّ فهو فعل صحابي لا يُعَارِضُ قولَ النبيِّ ــ صلى اللّه عليه وسلم ــ في حديث النعمان بن بشير، ولا يُحتَجُّ به معه، فضلا عن ثبوت خلاف ما نقلوه عن بعضهم، وثبوت مخالفة غيرهم من الصحابة لهم في الفعل كما تقدم في أثر عطاء وإخباره عنهم أنهم ما كانوا يقتسمون الهبة إلا على كتاب الله تعالى. (ابن حزم،بلا، 68/8، 96، ابن قدامة 1997م 257/8، 258)

ثالثًا: استدلوا بأن الأصل جواز تبرع الإنسان بماله كلِّه لأجنبي وعلى ذلك الإجماع؛ فإذا جاز أن يمنع جميع ولده بهبته جميع ماله لأجنبي؛ فأولى أن يمنع بعض ولده بهبته جميع ماله لبعضهم. ((الشافعي 1983م 8/ 630، عبدالوهاب،بلا، 3/ 1618)

عورض قولهم بالتمسك بالأصل، بأنه لا تعارض بين الأصل الكلي وبين حادثة العين المخالفة له كما لا يتعارض العموم مع الخصوص، وبأنّ قياس جواز التفضيل في الهبة وحرمان بعض الولد منها بجواز حرمان جميعهم إذا تبرع به والدهم لأجنبي، هو قياس فاسد لأنه في مقابلة النص الذي دلّ على حرمة التفضيل في هبة الولد، ولا كذلك في مسألة تبرع الإنسان بماله لأجنبي. (أبوالعباس القرطبي 1996م 4/ 586، ابن حجر 1379ه 5/ 215)

ويمكن أن يقال أيضًا بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العلة وهي إذكاء روح الحقد والعداوة بين الأولاد وعقوق المفضول منهم للوالد غير متحققة غالبا في حال تبرع الإنسان بماله لأجنبي؛ لنظر أولاده وغيرهم إلى تصرف الأب هنا على أنه من باب الزهد وبذل الخير ابتغاء وجه الله.

الترجيـــــــــــــــــــــــح:

مما تقدم من استعراض أدلة الفريقين في مسألة هبة الولد وما دار عليها من مناقشات وأجوبة وردود يتبيّن في نظري ــ والله أعلم ــ رجحان كفة القائلين بوجوب العدل في هبة الولد وتحريم المفاضلة بينهم لقوة دليلهم وسلامته من المعارض الصحيح عند المناقشة.

فأمره ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالعدل في هبة الولد، وبالتسوية بينهم، وأن مخالفة ذلك ليست من التقوى بل هي جورٌ، وتعليله عدم شهادته عليها بأنه لا يشهد إلا على الحقِّ، كل ذلك ظاهر في وجوب العدل في الهبة للأولاد، ويؤكده رواية: (إنَّ لَهُم عليكَ منَ الحق أن تَعدِلَ بَينَهُم، كما أن لَكَ عليَهِم من الحقِّ أن يَبَرُّوكَ)، لدلالة لفظ "على" عند العرب على الإلزام والإيجاب.

أما ما استدلّ به القائلون بجواز المفاضلة مع الكراهة، فلم يسلم من الاعتراضات القوية عليه بما هو أقوى منه؛ لأنّ أقوى ما تمسكوا به من ألفاظ حديث النعمان بن بشير هو قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (أشهد على هذا غيري)، فاعتبروه إذنًا في الشهادة!، وهو مُتَمَسّكٌ ضعيف جدًا لمخالفته لسياق الحديث وسائر رواياته الظاهرة في وجوب العدل كما تقدم، كما أنه ينقضه موافقتهم لمخالفيهم بكراهة التفضيل في هبة الولد ابتداءً وإن أجازوها، فكيف يكون قوله صلى الله عليه وسلم إذنًا بفعل المكروه الذي امتنع هو عنه، ووصفه بالجَوْر وبأنه ليس بحق ولا تقوى!، فيبطل اعتبار قوله أمرًا؛ لأن الأمر لا يكون إلا للوجوب أو للاستحباب، ولا خلاف في كراهة التفضيل.

أما فعل الصحابي فلا يُعارضُ به ما ثبت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثبوتًا ظاهرًا فضلًا عن ثبوت خلافه عن بعض من نقلوه عنهم، أو ثبوت خلافه عن غيرهم من الصحابة كما تقدم، وما احتمل مما نُقِلَ عن بعضهم مخالفًا لحكمه ــ صلى الله عليه وسلم ــ وجب حمله على الوفاق لا الخلاف.

وأما ما استدلوا به من القياس فهو قياس مع الفارق ومخالف للنصِّ.

كما أن إعمال مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية في إقامة العدل والبرِّ وتحريم الظلم وقطع أسباب التشاحن والتدابر والعقوق، كل ذلك يوجب تقوية مذهب القائلين بوجوب العدل وتحريم المفاضلة إلا في أضيق الحدود لاقتضاء ضرورة أو حاجة كتفضيل بعضهم لفقره أو عجزه أو لاشتغاله بطلب العلم، أو منع بعضهم لعصيانه وعقوقه أو لاتخاذ الهبة عونا له في معصية الله أو غير ذلك.

وهذه خلاصةٌ جامعة فيما يتعلق بترجيح القول بوجوب العدل وتحريم المفاضلة في هبة الولد بناء على أصول المالكية خلافًا للمشهور في المذهب، فإن ترجيح وجوب العدل يتحقق من وجوه:

1. أنّ لمالك ــ رحمه الله ــ روايةٌ بوجوب العدل وتحريم تفضيل بعض الولد بالهبة. ويؤيدها رواية أخرى بكراهة حرمان البنات من الحُبْس ووصفه بأنه من عمل الجاهلية، والشأنُ إن يُفسخَ مطلقًا وإن مات أو حِيزَ[1]، خاصة وأنّ هذه المسألة مرجعها عند علماء المالكية لمسألة تفضيل بعض الولد بالهبة. (المازري 1988م 2/ 349، خليل 2008م 7/ 288)

2. أن اعتبار مقاصد الشريعة المعول عليه في المذهب يقتضيه.

3. أن اعتبار أصل سد الذرائع المفضية إلى الحرام مشهورٌ معمول به في المذهب، ولا شك أنّ ما قد يحصل من عقوق المفضول من الأولاد لوالده كما دل عليه حديث النعمان بن بشير، مع كون العقوق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، فضلًا عما يمكن أن تفضي إليه المفاضلة في هبة الولد من إثارة الحقد والتدابر والحسد بين الأولاد، فكل ذلك أمرٌ يغلب على الظن حصوله كما يدلّ عليه الحديث وطبيعة النفس في الميل لمن أحسن إليها وبغض من أساء إليها، فوجب سدّ الذريعة المفضية إليه وذلك بتحريم التفضيل في الهبة. (ابن دقيق العيد،بلا، 2/ 154، أبوعبدالله القرطبي 1964م 6/ 215)

1. أنّ ما انتشر في المجتمع في العقود الأخيرة من اتخاذ القول بجواز التفضيل في هبة الولد على مشهور المذهب ذريعة من قِبَلِ بعض الآباء إمّا باختياره أو بالضغط عليه من بعض الورثة ــ ليُؤْثِرَ من شاء بالعطاء ويحرم من شاء بقسمة جُلِّ أو جميع ماله، وغالبا ما يكون البنات هنّ ضحية هذا العمل، فضلًا عن كونه يُعدّ حيلة للتهرب من قسمة التركة على كتاب الله تعالى بعد موت المورث. ولا شك أنّ ذلك من أشنع المحرمات، فوجب منع ما يفضي إليه.

2. أنه إذا دار الأمر في المذهب بين القول بالمشهور أو بالراجح، فالذي عليه المحققون هو تقديم الراجح على المشهور،وأن العمل بالراجح واجب، (ابن عرفة 2014م 1/ 493، العدوي 1994م 1/ 79) ، وبذلك تكون رواية مالك التي تقتضي وجوب العدل وتحريم التفضيل في هبة الولد هي الراجحة التي يجب العمل بها؛ ولهذا قال بوجوب العدل وتحريم التفضيل في هبة الولد عدد من المحققين من علماء المالكية كابن العربي في كتابيه القبس والمسالك، (ابن العربي 1992م ص939، ابن العربي 2007م 450/6) وأبي العباس القرطبي في المفهم، (أبوالعباس القرطبي 1996م 4/ 587) وتلميذه أبي عبدالله القرطبي في تفسيره، (أبوعبدالله القرطبي 1964م 6/ 215) وإليه ميل الفاكهاني في رياض الأفهام. (الفاكهاني 2010م 4/ 463)

(1) وهذه الرواية هي ثالث أقوال المسألة في المذهب، وهي رواية ابن القاسم في العتبية، ورجحها ابن عبدالسلام التونسي- وأن الكراهة للتحريم لتعليله له بأنه من عمل الجاهلية، والقول الثاني في المذهب: أنه يُفسخ مالم يُحز أو يموت الواقف، والثالث: أنه مكروه ولكنه يمضي بعد الوقوع وهو مذهب المدونة. ينظر: المعلم 2/ 349، البيان والتحصيل ومعه العتبية 12/ 258، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لأبي إسحاق خليل الجندي، 7/ 288.

وأكتفي هنا بإيراد ما قاله أبو العباس القرطبي لترجيح القول بوجوب العدل وتحريم المفاضلة في هبة الولد بعد استعراضه لأدلة الفريقين في هذه المسألة فقد قال: "وعند هذا الانفصال يتبيَّن للناظر أن القائل بالتحريم هو الذي صال، وأمَّا القول بالجواز فلم يظهر له وجه به يجاز".(أبوالعباس القرطبي 1996م 4/ 587)

الخاتمة: في خاتمة هذه الدراسة يترجح للباحث حوصلتها في جملة من النتائج والتوصيات:

أولًا ــ النتائج:

1. الهبة من جملة أفعال الخير ومكارم الأخلاق التي حثّ عليها الإسلام ورغّب فيها.

2. لا يجوز الرجوع في الهبة في الإسلام على الصحيح من قولي أهل العلم إلا فيما يهبه الوالد لولده ما لم تَفُتْ عنده بما يخرجها عن ملكه أو تتعلق بها حاجة الغير ممّن عامله على أساسها.

أجمع العلماء على استحباب العدل بين الأولاد في الهبة.

1. الراجح من قولي أهل العلم تحريم المفاضلة بين الأولاد ووجوب العدل بينهم فيما يهبه الوالد لهم بقسمته بالتساوي بينهم إذا كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط.

2. إذا كان الأولاد مختلطين ذكورًا وإناثًا فالراجح أنّ الوالد بالخيار في قسمة الهبة بينهم إما بالتساوي وهو الأظهر في الدليل، وإما بجعل نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين قياسًا على قسمة المواريث؛ وهو أيضًا قولٌ له سندٌ من الأثر ووجهٌ قوي في النظر.

3. الراجح أنّ تفضيل بعض الولد بالعطاء في الهبة دون الباقين هو نوعٌ من الظلم الذي يورث تنافر قلوب الإخوة ويذكّي العداوات بينهم فضلًا عن تسبُّبه في عقوق الوالد من ولده المفضول، والعقوق كبيرة من الكبائر، فوجب تحريم المفاضلة بين الأولاد في الهبة سدًّا لهذه الذريعة.

4. قد يتقوى في النّظر القول بجواز التفضيل لمعنى صحيح يقتضي ذلك كاختصاص المُفَضَّل بمرض يُعْجِزُهُ عن الكسب، أو بكثرة عيال، أو لاشتغاله بطلب العلم، أو لأنّ المفضول فاسقٌ، أو مبتدعٌ، أو أنه يستعين بالعطاء على معصية اللّه.

5. القول في زماننا هذا بتحريم المفاضلة في هبة الوالد للولد ووجوب العدل فيها ــ إنْ سلّمنا جدلًا عدم رجحانه من حيث الدليل ابتداءً ــ فهو الأقرب لتحقيق مقاصد الشريعة في إقامة العدل ورفع الضرر مع ازدياد ظاهرة قسمة بعض الآباء ــ بعد بلوغهم الستين أو السبعين من العمر ــ جُلّ أو كل أموالهم على أولادهم لا على التساوي ولا على قسمة المواريث، تذرُّعًا منهم بجواز المفاضلة بين الولد في الهبة في مشهور المذهب، الأمر الذي يُعدُّ ولا شك ذريعةٌ لإبطال قسمة المواريث على كتاب الله تعإلى، مع ما فيه من إيقاع الضرر المُحققّ على بعض الورثة المفضولين وخاصة البنات.

ثانيًا ــ التوصيات:

1. يوصي الباحث ببحث مسألة هبة الوالد لولده بحثًا مستفيضًا في مجتمعنا والوقوف على أثارها اجتماعيًا وقانونيًا لتقييم حجم الضرر الواقع بسببها على بعض الورثة وخاصة البنات كما هو معلوم.

2. يوصي الباحث بأن يتناول طلبة العلم في هذه البلاد هذه المسألة بالجدية في البحث في الأدلة ومناقشتها، مع مزيد النظر فيها من حيث مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وربط ذلك بواقع الناس وحجم الآثار المترتبة عليها من خلال الاطلاع على القضايا والشكاوى المنظورة أمام المحاكم والنيابات، للوصول إلى الترجيح الفقهي المناسب.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

1. ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني، النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

2.ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ان عبد الكريم الشيباني الجزري ،النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

3.ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، ط، ت: بلا

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة ــ بيروت، 1379ه.

4. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر ــ بيروت، ط، ت: بلا.

5. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط، ت: بلا.

6. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي، شرح صحيح البخاري، ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

7. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب المصري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ط، ت: بلا.

8. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (ومعه العتبية= المستخرجة)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

9. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة: الأولى، 1421ه ــ 2000م.

10. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني ، عائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

11. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

12. ابن عرفة، محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

13. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

14. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الاجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

15. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ،حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) ومعه عون المعبود شرح سنن أبي داود، ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـــ

16. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م.

17. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع ـــ الرياض ـــ السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـــ- ٢٠٠٤م.

18. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، دار المسلم، ١٤٢٥هـــ/ ٢٠٠٤م.

19. أبوداود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـــ - ٢٠٠٩م.

20. أبوالعباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق ـــ بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق ـــ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م.

21. أبو عبدالله القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن) تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـــ - ١٩٦٤م.

22. أبوالبقاء، أيوب بن موسى الحسيني الحنفي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ، تحقيق: عدنان درويش ـــ محمد المصري، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت، ط، ت: بلا.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م.

23. الألباني، أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـــ ـــ ١٩٩٢م.

24. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـــ.

25. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٣م.

26. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، سنن الترمذي، ، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـــ - ١٩٧٥م.

27. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـــ -١٩٨٣م.

28. الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط، ت: بلا.

29. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المصري، الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية الدسوقي، ، دار الفكر، ط، ت: بلا.

30. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسوط، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة السعادة ــ مصر، ط، ت: بلا.

31. الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي الشافعي، اختلاف الحديث(مع كتاب الأم)، دار الفكر ــ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - 1983م.

32. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

33. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي، شرح معاني الآثار، تحقيق، محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

34. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

35. الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

36. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

37. اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي التبصرة، ، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

38. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، المُعْلِم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، ج3= ١٩٩١م.

39. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، طبعات: ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

40. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

41. النفراوي، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط، ت: بلا.

42. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

43. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف بن زكريا النووي، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

44. بهرام، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحبير المختصر (الشرح الوسط على مختصر خليل)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

45. خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

46. عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي ـــ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

47. عبدالوهاب، القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

48. عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، إكمال المعلم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

49. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـــ لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

50. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.